

## أحكام القرآن

@ 39 \$ المسألة الثانية في محل النفي \$ .

وقد روي عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى ( ! ! ) قال هذا في تقديم الأهلـة وتأخيرها بالفطر والأضحى وفي الصوم .

وثبت صحيحاً عن ابن عباس قال تقول ما جعل عليكم في الدين من حرج إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله فيه من التوبة والكفارات .

وقال عكرمة أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك .

قال القاضي قال النبي بعثت بالحنيفية السمحة وقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها في حرمة نبيها ورحمة نبيه لها . فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترب به من إصر وضع كما بينا من قبل في سورة الأعراف وغيرها .

ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل والاستغفار بالقلب والسان وقيل لمن قبلنا ( ! ! ) البقرة 54 ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام . ومن جملته أنه لا يؤاخذنا تعالى إن نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضاً فيما قبل ذلك . وقد ثبت في الصحيح عن عبداً بن عمرو وغيره أن رسول الله وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم